واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اسند الزيادة وهي فعل الله لانها
تكون عقيب اتيانهم بنتائج البراهين التي هو فعل الجبلي الذي عوضت
بسببه امرءوما تجعل الولدان شيبا نسب الفعل الى الزمان وهو حقيقة له
واخرجت الارض اثقالها نسب الاخراج الى المكان وهو فعل الله حقيقة
وقد انكر قوم وقوعه فمنهم من يجعله المجاز مما فيه ذكر منه في المسند كما بينه
الحاجب ومنهم من يجعله في المسند اليه كما سنحكيه فانه يجعل المسند اليه في ذلك
استعارة بالكناية على مذهبه من انها ذكر المشبه وارادة المشبه به بواسطة
قرينة وهي ان تنسب اليه من اللوازم المساوية للمشبه به فحيث زادتهم عملا الاول
ازدادوا ايمانا وعملا الثاني فالله زادهم اللهم اطلاقا للاية عليه تعالى متوقف
على السمع لان المتوقف على السمع الاطلاق الحقيقي والاطلاق المذكور ادعائي
كما صرح به ولا يجوز زيادة صيام مما ذكر فيه طرفا التشبيه وهو مانع من الاستعارة
عنده لان المانع من الاستعارة عنده لان المانع ذكرهما على وجه ينبئ عن التشبيه
بدليل جعله منها

قد زدا زداه عما القر والخبر ... لا شك ان القصد مما يخبر
افادة الحكم او اعلام ... بعلم فليكن الكلام
بقدر حاجة فقط فالخالي ... يأتي بما له من المقالي
بغير توكيد ومن تردد ... فما له يوفى به من كد
حسنا ومن نكيرها تلقيه ... له فكره وجوبا فنيه
بحسب الانكار في اولا ... بالابتدائي ثانيا واجعلا
الطلبي او الشاك الانكاري ... وفي كثير جاؤه الانكاري
كغيره فيما اذا كانا معه ... ما كان لو فكر فيه ردعه
وغير منكر كمن قد انكرا ... اذا دليل فكره قد ظهرا
ما حالة غير من تردد ... كمتردد اذ في الابتدا

لا شبه المراد بالخبر ما من شأنه ان يقصد الاخبار والاعلام لا ما يقصد بالخبر
الخبرية والا فهي كثيرا ما تورد لاغراض اخر غير ما سيأتي مثل التحسر والتوبيخ

في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى وما اشبه ذلك
الى ومن شأنه ان يقصد الاخبار لا شك ان قصده مما يخبر به من الخبر الذي
يخبر به اومن اخباره افاده المخاطب الحكم كقولك لزيد قايم لمن لا يعرف انه
قايم او اعلامه بجعله اي بكونه عالما به كقولك قد حفظت القرآن لمن حفظه
والمراد بالحكم ما هنا وقوع النسبة اولا وقوعها الا ادراك ذلك لظهور ان ليس
قصد الخبر افادة ذلك او العلم به وتسمية الحكم الذي يقصد من الخبر افادته
فائدة الخبر وكون الخبر عالما به لانهما لازمان كما ان افاد الحكم افاد انه عالم به
وليس كلما افاد انه عالم افاد نفس الحكم بجواز ان يكون الحكم معلوما قبل
الاخبار كقولك لمن حفظ القرآن قد حفظته وتسمية الحكم في هذه الحالة
فائدة الخبر بنا على ان من شأنه ان يقصد بالخبر استفادته منه والمراد بكونه
عالما بالحكم حصوله صورة الحكم في ذهنه فاندفع ما قيل ما معنى انه اذا افاد
الحكم افاد انه عالم به بجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما
او كذبا محضا وقد ينزل المعلوم بهما منزلة المجهول فيلقى اليه الخبر والفائدة
عالمهما بعدم جريه على موجب العلم كما تقول للعالم الشاكر الصلاة
واجبة واذا كان قصد الخبر افادة المخاطب فليكن الكلام الملقى منه للمخاطب
بقدر الحاجة فقط احترز عن اللغو حقيقة في الزيادة وحكما في النقص
فالمخاطب الخالي عن الحكم والتردد فيه بان لا يعلم وقوع النسبة اولا وقوعها
اولا يعتقد في انها واقعة اولا فما قيل ان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو
عن التردد فيه فلا حاجة لذكره فاسد وان جرى على مقتضاه في الشرح
حيث لم يذكره منعه بل التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان بأبى المخبر
بما يريد القاءه لمن هو خال عنه لتمكن الحكم في ذهنه
حيث وجده خاليا ومن تردد فيه طالبا له بان حصر في ذهنه طرفا الحكم ويتخير
في ان الحكم بينهما وقوع النسبة اولا وقوعها فما يريد المخبر القاءه له يأتي به مؤكدا
حسنا اي استحسانا لينزل تأكيده تردده وعكس الحكم لكن المذكور في دلائل
الاعجاز انه انما يحسن التأكيد اذا كان للمخاطب ظن بخلاف حكمك وهو

Copyright © King Saud University